

في الحديث مارويناه في سنن ابي داود والترمذي  
 والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 قال من السنة ان يخفى التشهد قال الترمذي  
 حديث حسن وقال الحاكم صحيح واذا قال الصمالي  
 من السنة كذا كان يعني قوله قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي  
 عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين واصحاب  
 الامور والفتاوى فلو جهر به كره وتم يتطل  
 صلاته ولا يسجد للسهر **باب الصلاة على**  
**النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم**  
 ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة  
 عند الشافعي رضي الله عنه بعد التشهد الاخير  
 لو ركها فيه لم تصح صلته ولا تجب الصلاة على  
 ال النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب  
 الصحيح المختار لكن يستحب وقال بعض اصحابنا  
 تجب والافضل ان يقول اللهم صلى على محمد  
 عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه  
 وسلم محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت  
 على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد  
 النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما  
 باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين  
 انك حميد مجيد **ورويانا** هذه الكيفية في صحيح  
 البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن رسول الله

صلى الله

الله عليه وسلم الايضها وهو صحيح من رواية غير كعب  
 وسياتي تفصيله في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وايه اعلم والواجب من ظلم صلى على محمد وان شأ  
 قال صلى الله على محمد وان شأ قال صلى الله على رسوله  
 وان شأ قال صلى الله على النبي ولنا وجه انه لا يجوز  
 قوله اللهم صلى على محمد ولنا وجه انه يقول وصل الله  
 على احمد ووجهانه يقول صلى الله عليه والله اعلم  
 واما التشهد الاول فلا يجب فيه الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهل يستحب فيه قولان  
 اصحهما نستحب ولا نستحب الصلاة على ال ال صلى الله عليه  
 وقيل نستحب ولا يستحب الدعاء في التشهد الاول  
 الا عند نابل قال اصحابنا يكره لانه مبني على التحقير  
 بخلاف التشهد الاخير والله اعلم **باب الدعاء**  
**بعد التشهد الاخير اعلم ان الدعاء بعد التشهد**  
 الاخير مشروع بلا خلاف وفي رواية في صحيح البخاري  
 ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ثم قال  
 في اخره ثم ليتخير من الدعاء في رواية للبخاري اعجمه  
 انه في دعواته في روايات لمسلم ثم ليتخير من المسئلة  
 ما شاء واعلم ان هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ويستحب  
 تطويله الا ان يكون اماما وله ان يدعوا بما شاء  
 من امور الدنيا والاخرة وله ان يدعوا بالدعوات  
 المأثورة وله ان يدعوا بدعوات يخترعها والمأثورة